

تنظيم اعمال مجلس الوزراء
مرسوم رقم ٢٥٥٢ - صادر في ١/٨/١٩٩٢

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٨٠ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٢،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٢ و ٨/٧/١٩٩٢،
يرسم ما يأتي:

- ١ الفصل الأول - اعداد جدول أعمال مجلس الوزراء
- ٢ الفصل الثاني - اجتماعات مجلس الوزراء
- ٣ الفصل الثالث - مداولات مجلس الوزراء ومقرراته
- ٣ الفصل الرابع - تلاوة المقررات
- ٤ الفصل الخامس - صياغة المقررات
- ٤ الفصل السادس - ابلاغ القرارات ومتابعة تنفيذها
- ٥ الفصل السابع - في السهر على تنفيذ القوانين والانظمة
- ٥ الفصل الثامن - في التضامن الوزاري
- ٥ الفصل التاسع - احكام متفرقة

الفصل الأول - اعداد جدول أعمال مجلس الوزراء

المادة ١- يتضمن جدول اعمال مجلس الوزراء القضايا والمشاريع والاقتراحات التي تدخل في صلاحيات مجلس الوزراء.

المادة ٢- يكون الوزير المختص، في كل قضية يرى عرضها على مجلس الوزراء، ملفا كاملا يعزز بالأوراق الثبوتية والمستندات ذات العلاقة بالقضية يودعه رئاسة مجلس الوزراء على أن يرفق بكل مستند نسخا على عدد الوزراء مصدقة عن المستند الأصلي، وعلى الأمين العام لمجلس الوزراء دون إبطاء إعادة الملف الذي لا يجري تحضيره على الشكل المبين أعلاه الى الوزارة المختصة لاستكمالها.

المادة ٣- تدرس رئاسة مجلس الوزراء القضايا المعروضة وتحيل منها ما يفتضي إحالته الى المراجع المختصة لإبداء الرأي فيه وتعلم الوزير المختص بذلك.

المادة ٤- معدلة وفقا للمرسوم ٤٧١٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٣١
يضع رئيس مجلس الوزراء جدول الاعمال وفق الاصول المحددة في الدستور ويطلع رئيس الجمهورية مسبقا على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث وترسل نسخا عنه الى رئاسة الجمهورية والى جميع الوزراء وذلك:
- قبل اسبوع على الأقل لتاريخ مناقشتها بالنسبة لمشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية، ويقتضي أن ترفق بمشاريع القوانين جداول مقارنة تبين النص الحالي والنص المقترح والاسباب الموجبة الداعية للتعديل، غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس الوزراء مناقشة مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية في الجلسة دون التقيد بمهلة الاسبوع المذكورة.
- قبل يومين على الأقل لمناقشتها بالنسبة لسائر المواضيع.
"مع مراعاة احكام المادة ١٧ من هذا المرسوم تعتبر مناقشات ومداولات مجلس الوزراء سرية ولا يجوز نشرها أو الاعلان عنها".

المادة ٥- لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء عرض الامور الطارئة التي تطرأ بعد وضع جدول الاعمال من خارج الجدول المذكور وفقا لمضمون الفقرة (١١) من المادة (٥٣) والفقرة (٦) من المادة (٦٤) من الدستور، ولا يبحث أي موضوع قبل عرضه مسبقا على رئيس الجمهورية.
مع مراعاة الاصول الدستورية يمكن أن يعرض كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على مجلس الوزراء بعد توزيع جدول الاعمال الامور المستعجلة أو التي لها طابع السرية التي يرى المجلس أن المصلحة العامة تقضي بدرسها.

الفصل الثاني - اجتماعات مجلس الوزراء

المادة ٦- ينعقد مجلس الوزراء دوريا في مقره الخاص.
المادة ٧- يترأس رئيس الجمهورية، عندما يحضر، جلسات مجلس الوزراء وفق احكام الفقرة (٥) من المادة (٦٥) من الدستور وفيما عدا ذلك يترأس هذه الجلسات ويدير المناقشات.
المادة ٨- يتولى الرئيس ادارة الجلسة فيعرض جدول الاعمال ويضبط إدارة الجلسات ويدير المناقشات.
المادة ٩- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا المرسوم تكون مناقشات مجلس الوزراء سرية ولا يحضرها سوى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والامين العام ومن يساعده، ويمكن لمدير عام رئاسة الجمهورية أن يحضر الجلسة كما يمكن استدعاء من تقضي الضرورة الاستماع إليهم في الجلسة.
المادة ١٠- لا يكتمل نصاب الجلسات ولا تكون الجلسات قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس ولا يجوز اتخاذ أي قرار إلا بتوفر هذا النصاب.

المادة ١١- يوضع محضر خطي يلخص الوقائع والمداولات والقرارات والتحفظات وتنتلى منه المقررات فقط في نهاية الجلسة، ويقترن بتوقيع رئيس مجلس الوزراء وأمين عام مجلس الوزراء.

الفصل الثالث - مداولات مجلس الوزراء ومقرراته

المادة ١٢- تراعى في أعمال مجلس الوزراء الأولويات التالية:

- أ- الأوضاع العامة وقضايا الساعة.
- ب- الامور الطارئة.
- ج- القضايا المدرجة على جدول الاعمال.

المادة ١٣- يتلو أمين عام مجلس الوزراء خلاصة كل مشروع معروض على الجدول كما يتلو عند الاقتضاء التقارير الموضوعة حوله، ثم يعطى الكلام للوزير المختص ومن بعده للوزراء الذين طلبوا الكلام في الموضوع وذلك تباعا حسب ترتيب طلباتهم.

المادة ١٤- بعد انتهاء المداولة في الموضوع يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنه وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من المادة (٦٥) من الدستور.

المادة ١٥- تتخذ قرارات المجلس توافقيا وإلا فبالتصويت العلني برفع الأيدي أو المناداة بالاسماء.

المادة ١٦- يعتبر المشروع المطروح على التصويت مقترنا بموافقة مجلس الوزراء في حال موافقة أكثرية الوزراء الحاضرين، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٦٥) من الدستور التي تتطلب أكثرية ثلثي عدد أعضاء مجلس الوزراء للموافقة على المواضيع الأساسية المحددة حصرا في الفقرة المذكورة.

الفصل الرابع - تلاوة المقررات

المادة ١٧- قبل اعلان الرئيس رفع جلسة مجلس الوزراء، عادية كانت أم طارئة، يتلو الامين العام المقررات التي اتخذها المجلس للتصديق عليها وبعد انتهاء الجلسة تذاغ المعلومات الرسمية عن الوقائع أمام وسائل الاعلام ما عدا تلك التي قرر مجلس الوزراء إعطاءها الطابع السري ضمانا لسلامة تنفيذها.
يعطى الطابع السري للمقررات المتعلقة بالمواضيع سواء كانت عادية أو أساسية بالاكثرية المطلوبة دستوريا لإقرارها.

المادة ١٨ - تعتبر مقررات مجلس الوزراء مصدقة بعد تلاوتها في نهاية الجلسة وأي تعديل لاحق عليها يتطلب موافقة جديدة من مجلس الوزراء إلا إذا تعلق ذلك بخطأ مادي لا يؤثر في جوهر هذه المقررات.

المادة ١٩ - رئيس مجلس الوزراء هو الناطق الرسمي باسم مجلس الوزراء، وله أن يفوض من يشاء بإعطاء المعلومات الرسمية عن الجلسة وعن المواضيع والمداومات الهامة التي بحثها المجلس.

الفصل الخامس - صياغة المقررات

المادة ٢٠ - تضع الامانة العامة لمجلس الوزراء محاضر إفرادية بالقرارات التي اتخذها المجلس في مختلف القضايا والمواضيع تضمنها ملخصاً عن أهم المستندات المتعلقة بكل منها، وذلك في خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ اتخاذ القرار، وإذا حصل أي تأخير في الصياغة لالتباس ما فيقتضي مراجعة رئيس مجلس الوزراء وعند الاقتضاء مجلس الوزراء في الجلسة التالية.

المادة ٢١ - يذكر في متن كل قرار رقم المحضر الخاص به، ورقم القرار والسنة كما يذكر بالتحديد في متن القرار مكان انعقاد الجلسة، وتاريخ انعقادها باليوم والشهر والسنة، والجهات التي سيبلغ إليها القرار.

المادة ٢٢ - يمكّن سجل خاص لدى الامانة العامة لمجلس الوزراء لقرارات مجلس الوزراء وتحفظ المحاضر الاصلية ونسخ عنها في المكان المخصص لحفظها وفقاً لأصول وأنظمة الحفظ الحديثة كما يصار الى تصويرها، تباعاً، بطريقة الميكروفيلم، ولا يجوز إعطاء أية نسخة عنها لأحد على أنه يحق لكل وزير الاطلاع شخصياً على محاضر مجلس الوزراء.

الفصل السادس - ابلاغ القرارات ومتابعة تنفيذها

المادة ٢٣ - معدلة وفقاً للمرسوم رقم ٨٥٥٠ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢
تبادر الوحدات المختصة في الامانة العامة لمجلس الوزراء إلى ابلاغ رئاسة الجمهورية نسخاً عن كافة المحاضر الافرادية لقرارات مجلس الوزراء وإلى ابلاغ هذه القرارات إلى الوزراء وإلى الوزارات والجهات المعنية بها، وذلك فور توقيعها من الأمين العام، على أن يتم ذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

* نص المادة (٢٣) قبل التعديل:

تبادر الوحدات المختصة في الامانة العامة لمجلس الوزراء الى ابلاغ رئاسة الجمهورية نسخاً عن كافة المحاضر الافرادية لقرارات مجلس الوزراء وإلى ابلاغ هذه القرارات إلى الوزارات والجهات المعنية بها وذلك فور توقيعها من الامين العام وعلى أن يتم ذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة ٢٤- توضع مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية أو التنفيذية أو الادارية، تنفيذًا لقرارات مجلس الوزراء، في مهلة أقصاها شهر من تاريخ اتخاذها، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لتأمين ذلك.

المادة ٢٥- لمختلف الادارات الرسمية الاستعانة عند الاقتضاء بالامانة العامة لمجلس الوزراء من أجل وضع مشاريع القوانين أو المراسيم التي يتطلبها تنفيذ مقررات مجلس الوزراء.

الفصل السابع - في السهر على تنفيذ القوانين والانظمة

المادة ٢٦- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس الوزراء، كلما كان ذلك ضرورياً، خلاصة مفيدة عن التقارير التي ترفع إليه من جانب اجهزة الرقابة.

المادة ٢٧- لأجل تنفيذ احكام المادة السابقة تذكر الاجهزة المذكورة بضرورة وضع تقارير وافية عن سير اعمالها ويركز بصورة خاصة على كيفية تنفيذ القوانين والانظمة واعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات عامة وسائر الاجهزة العسكرية والامنية بدون استثناء.

الفصل الثامن - في التضامن الوزاري

المادة ٢٨- معدلة وفقاً للمرسوم ٤٧١٧ تاريخ ١/٣١/١٩٩٤ ان قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري. "وعلى الوزير المختص تبعاً لذلك الالتزام بتوقيع مشاريع المراسيم تنفيذاً لهذه القرارات".

الفصل التاسع - احكام متفرقة

المادة ٢٩- لمجلس الوزراء أن يوئلف لجاناً مؤقتة يكلفها مهام محددة ضمن مهلة محددة وللجان المذكورة حق الاستعانة بمن تشاء من موظفي الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات على اختلاف أجهزتها وأسلاكها وعلى اللجان المذكورة تقديم تقرير عن اعمالها الى رئيس مجلس الوزراء فور انتهاء المهلة المحددة لقيامها بمهامها، سواء انجزت مهمتها أم لا، ويعرض رئيس مجلس الوزراء التقرير على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٣٠- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١ آب ١٩٩٢
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد الصلح

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد الصلح